



الموضوع:

لائحة تأديب الطلاب

بجامعة الملك فيصل

الباب الأول

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى :- التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب: لجنة تأديب الطلاب والطالبات.



الموضوع:.....

المادة الثانية:- (١)

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :-

- (١) ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- (٢) ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- (٣) تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الثالثة:- (٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الجامعات ولوائحه، يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المقيد للدراسة بكافة المراحل والبرامج التعليمية بالجامعة، أما بالنسبة للطلاب المسموح لهم بأداء الاختبار من الخارج كطلاب زائرين والطلاب المتدربين من خارج الجامعة فيحاولوا الى الجهات التابعة لها أو الجهات الأخرى المختصة متى تطلب الأمر ذلك.

المادة الرابعة:-

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة الخامسة:- (٣)

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويقوم العميد المختص - أو من يفوضه - أو مدير الإدارة حسب الأحوال برفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة المختص لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

(٢)

(١) تم إلغاء البند رقم (١) من المادة (الثانية) والتي كانت تنص على (تأديب الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٢) تم تعديل نص المادة (الثالثة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٣) تم تعديل نص المادة (الخامسة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

المادة السادسة:-

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تتطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة، وللجنة التأديب أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي تقوم بعده باستئناف إجراءات التحقيق.

المادة السابعة:-

لا يجوز للطالب المُحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة التأديب الفرعية المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق من قبل وكيل الجامعة المختص أن تقوم بإخطار - عمادة القبول والتسجيل أو عمادة الدراسات العليا حسب الأحوال - لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة:- (١)

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية، ومن هذه المخالفات الأعمال التالية:

- (١) كل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها إذا صدر بحقه حكم شرعي.
- (٢) كل ما يخالف الآداب الإسلامية والذوق العام.
- (٣) إحضار الأفلام والصور والمجلات المنافية للآداب الإسلامية وحيازتها داخل الجامعة ومرافقتها.
- (٤) رفع الأصوات بصورة غير لائقة وخاصة بالقرب من قاعات المحاضرات وكذلك رفع أصوات آلات التسجيل داخل الحرم الجامعي.

(٣)

(١) تم إضافة فقرتين برقم (٢٣، ٢٢) للمادة (الثامنة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

(٥) تعطيل المحاضرات والتمرينات وبرامج الأنشطة والدروس العلمية والحرص أو التأليب على عدم حضورها أو الإخلال بالنظام أثناء انعقادها أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.

(٦) استخدام الطالبة لجوال الكاميرا أو أية أجهزة أخرى مشابهة داخل كليات الجامعة ووحداتها في الحالات الآتية: ^(١)

أ- حالات التصوير الواقعة من الطالبة أو عليها دون علم أو رضى من وقع عليه التصوير فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بهذا الصدد.

ب- حالات التصوير الواقعة من الطالبة أو عليها بعلم أو رضى من وقع عليه التصوير، فيتم تنبيه الطالبة ومن صورتها من التابعات للجامعة تنبيهها شفها في المرة الأولى ويتم أخذ التعهد اللازم على الطالبة وولي أمرها في المرة الثانية، فإذا تكرر ذلك فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بهذا الصدد.

ج- حالات قيام الطالبة بالتصوير قاصدة الإساءة للجامعة أو الاضرار بها بأي وسيلة من الوسائل كالنشر ونحوه، فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بهذا الصدد.

(٧) إساءة استخدام الجوال و جوال الكاميرا والبلوتوث بأي شكل من الأشكال.

(٨) كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة ومقتنياتها من أثاث وأجهزة ومواد ومطبوعات وغيرها أو إساءة استعمالها أو تشويهها.

(٩) التزوير بكل أشكاله.

(١٠) الإساءة إلى أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب أو الاعتداء على ممتلكاتهم وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي بما في ذلك منسوبي الشركات والمؤسسات الخدمية الأخرى.

(١١) إنشاء الجمعيات أو تنظيم المؤتمرات أو إصدار النشرات وتوزيعها داخل الجامعة قبل الحصول على موافقة من الجهات المعنية.

(١٢) مخالفة تعليمات الاختبارات أو الإخلال بنظامها (مثل إحضار الجوال أو أي أداة تساعد على الغش في الاختبار) أو الغش في الاختبار أو محاولة الشروع فيه أو الإعانة عليه وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية).

(١٣) دخول الطالب الاختبار مكان طالب آخر أو دخول سواه بدلاً منه أو الإعانة على ذلك.

(١٤) اصطحاب زائرات أو مرافقات (دون إذن مسبق) إلى الكلية من قبل الطالبات.

(١٥) عدم الالتزام بالآداب والقيم داخل حافلات النقل الجامعي.

(١٦) اصطحاب المواد الخطرة والممنوعة والأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل مباني الجامعة ومرافقها.

(٤)

(١) تم تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثامنة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الاثنين ١٤٣٦/٣/٢١ هـ الموافق ٢٠١٥/١/١٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب الخطاب الوارد من الوزارة برقم ٨٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩ هـ.

**الموضوع:**

- (١٧) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- (١٨) استخدام الطالب التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الحوار أو موقع الجامعة أو غيرها.
- (١٩) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- (٢٠) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- (٢١) اخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
- (٢٢) إفصاح الطالب عن أمور تخص الجامعة أمام جهات خارجية أو جهات من داخل الجامعة دون الحصول على إذن من صاحب الصلاحية في ذلك.
- (٢٣) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة التاسعة:- (١)

للجان التأديب الدائمة إخطار الجهات ذات الاختصاص بعدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المعني بهذا الصدد.

الباب الثالث**العقوبات التأديبية****المادة العاشرة:- العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :**

- (١) التوبيخ كتابة.
- (٢) الإنذار.
- (٣) الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو أقل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.

(٥)

(١) تم تعديل نص المادة (التاسعة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢ ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

- ٤) تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية في جهات معينة بما لا يتجاوز شهراً واحداً وبحد أقصى ساعتين يومياً.
- ٥) الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية.
- ٦) إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٧) اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
- ٨) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- ٩) إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة ولجنة التأديب التوصية بتشغيل الطالب لدى قطاعات الجامعة خلال فترة الإيقاف أو جزء منها بمقابل مالي وفق ما يقضي به النظام.^(١)
- ١٠) تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد.
- ١١) الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الحادية عشرة: -^(٢)

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند ثامناً من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات وذلك بخلاف ما توقعه لجنة التأديب المختصة عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة على أن تحسم القيمة من مكافأته أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيلها حال تعذر الحسم.

المادة الثانية عشرة: -

يُراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتبتها.

(٦)

(١) تم إضافة فقرة للبند رقم (٩) من المادة (العاشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٢) تم تعديل نص المادة (الحادية عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

المادة الثالثة عشرة: (١)

تسقط المخالفة التأديبية بمضي (سنتين) من تاريخ وقوعها، وتتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

المادة الرابعة عشرة: (٢)

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أو شارباً فيه أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار، فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويُعتبر امتحان الطالب ملغياً في المادة التي كان ممتحن فيها ويعطى تقدير راسب ولا تعلن نتيجته لحين صدور قرار لجنة التأديب.

المادة الخامسة عشرة: (٣)

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

(٧)

(١) تم تعديل نص المادة (الثالثة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٢) تم تعديل نص المادة (الرابعة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٣) تم تعديل نص المادة (الخامسة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

المادة السادسة عشرة: - (١)

إذا أكتشفت إحدى الوقائع المنصوص عليها في البند (١٢) أو (١٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ويقوم وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - بإحالة إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنه وإكمال اللازم وفق ما ورد بهذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة: -

في حال حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها، ولا تسقط الدعوى التأديبية في هذه الحالات بالمدد المنصوص عليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: - (٢)

أ) تُشكل أربعة لجان تأديب فرعية دائمة للطلاب على النحو التالي:

أولاً: ثلاثة لجان فرعية دائمة للطلاب إحداها بالكلية الإنسانية والثانية بالكلية الصحية والثالثة بالكلية العلمية، وذلك بقرار من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وتكون من:

- ١- أقدم العمداء من الكليات / الإنسانية / الصحية / العلمية رئيساً
 - "وفي حالة اعتذاره عن رئاسة اللجنة فيتولى رئاستها الأقدم فالأقدم بصفة دائمة وبصفة عارضة في حالة تعذر قيامه بذلك بصفة مؤقتة".
 - ٢- رئيس القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب أو من ينيبه
 - ٣- عضو هيئة تدريس يرشحه رئيس كل لجنة
 - ٤- عضو هيئة تدريس (احتياطي) يرشحه رئيس اللجنة
- ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها.

(٨)

(١) تم تعديل نص المادة (السادسة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.

(٢) تم تعديل نص المادة (الثامنة عشرة) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:

وترفع اللجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ثانياً: لجنة فرعية دائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا بقرار من وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع تُكون من:

- ١- سعادة عميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد
 - ٢- رئيس القسم العلمي في الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو من ينوبه
 - ٣- عضو هيئة تدريس يرشحه رئيس اللجنة
 - ٤- عضو هيئة تدريس (احتياطي) يرشحه رئيس اللجنة
- ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها.

وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب المختصة لإقرارها أو تعديل توصياتها.

وبالنسبة للطلاب اللذين يقومون بأداء الاختبارات بالمراكز المنعقدة خارج المملكة، فلوكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع تشكيل لجنة خاصة للتحقيق معهم أو إسناد ذلك للمشرف على كل مركز.

(ب) مع مراعاة ما تقضي به المادة (الخامسة) من هذه اللائحة يكون لكل مركز من مراكز عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد داخل وخارج المملكة مشرف يكون من صلاحيته استلام محضر ضبط طلاب عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد المعد من قبل من ضبط الواقعة فور وقوع المخالفة وقبل مغادرة الطالب للمركز مع توقيع الطالب على المحضر، ويقوم المشرف بالرفع به لرئيس اللجنة الدائمة الفرعية لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد لإكمال اللازم، كما يكون للمشرف التحقيق في المخالفات التي تسبب للطلاب أثناء الاختبارات متى طلب منه ذلك.

(ج) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع الطالبات ويختار مدير الجامعة رئيسها وأعضاءها، ويختار رئيسها سكرتير لها على أن تعد اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب وفقاً لهذه اللائحة يتم عرضه على اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات المختصة لإقرارها أو تعديل توصياتها.



الموضوع:

(د) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من عمداء أو أحد وكلاء عمادات (شؤون الطلاب - الدراسات العليا - القبول والتسجيل) وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه وسكرتير يختاره رئيس اللجنة، ولمدير الجامعة تكليف من يراه من وكلاء الجامعة لرئاسة اللجنة في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة رئيسها في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب إعفاء من نظرها.

(هـ) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع رئيساً وعضوية كل من عمداء أو أحد وكلاء عمادات (التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد - شؤون الطلاب - عميد القبول والتسجيل) وعميد أو وكيل الكلية المعنية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه وسكرتير يختاره رئيس اللجنة، ولمدير الجامعة تكليف من يراه من وكلاء الجامعة لرئاسة اللجنة في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة رئيسها في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب إعفاء من نظرها.

(و) يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا برئاسة وكيالة الجامعة لشؤون الطالبات يختار مدير الجامعة أعضائها بالإضافة إلى عضو احتياطي يحل محل العضو الأصلي في حالة عدم إمكانية حضوره وتختار رئيسة اللجنة سكرتيرة لها، ولمدير الجامعة تكليف من يراه لرئاسة اللجنة أو عضويتها في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة المعني بذلك من نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب الإعفاء من نظرها.

(ز) تختص اللجان المشار إليها بالفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة بإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق من قبل اللجان الفرعية المختصة، كما يجوز للجان الدائمة إعادة إجراء التحقيق أو إعادة الأوراق إلى اللجان الفرعية لإعادته أو استكمالها إذا كان هناك مقتضى لذلك.

(ح) لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية اللجان الفرعية وعضوية اللجان الدائمة المشار إليها بهذه المادة.



الموضوع:.....

المادة التاسعة عشرة:-

يتولى رؤساء اللجان الدائمة لتأديب الطلاب رفع محاضر اللجان إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إعادتها إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وإخطار الجهات ذات العلاقة بمضمونه.

المادة العشرون:-

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجان التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجان التأديب أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يقوم مدير الجامعة بضم البديل المناسب لعضوية لجان التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

المادة الواحد والعشرون:-

تعد القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من الجهات المختصة نافذة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها.

الباب الرابع

الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الثانية والعشرون:-

تتعدد جلسات لجان تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيس كل لجنة مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور كامل الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون:-

يجب استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما تُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما تُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود. ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه طبقاً للمادة (٢٥) من هذه اللائحة لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.



الموضوع:.....

المادة الرابعة والعشرون:-

للجان التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجان ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجان التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابة متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون:-

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة أو بكتاب يؤخذ توقيعه عليه، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة لدى الجامعة.

الباب الخامس**التظلم من القرارات التأديبية****المادة السادسة والعشرون:-^(١)**

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادرة ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ومدير الجامعة البت في التظلم ويكون قراره في ذلك نهائي، ومدير الجامعة عرض ما يراه من تظلمات على مجلس الجامعة ليصدر قراره بشأنها ويكون قراره في ذلك نهائي.

(١) تم تعديل نص المادة (السادسة والعشرون) بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد بجلسته الثالثة للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ المنعقدة صباح يوم الأحد ١٤٣٨/٣/٥ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٤ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٤ هـ.



الموضوع:.....

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون :-

تقوم لجان التأديب بعد تصديق مدير الجامعة على العقوبة بإبلاغ كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد الدراسات العليا وعميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد ورئيسة اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيق مع الطالبات بقرار توقيع العقوبة الصادر من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهم في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثامنة والعشرون :-

يحفظ أصل القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، وللعلم المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطلاب.

المادة التاسعة والعشرون :-^(١)

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة، يجوز حرمان الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثلاثون :-

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونوا مسئولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة الواحد والثلاثون :-

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

(١٣)

(١) تم تعديل نص المادة (التاسعة والعشرون) بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته التاسعة للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ المنعقدة صباح يوم الخميس ١٤٣٧/٨/٢٦ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م ومصادقة معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ.



الموضوع:.....

المادة الثانية والثلاثون:-

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الثالثة والثلاثون:-

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة مع استمرار العمل باللائحة السابقة لحين البت في المخالفات التي وقعت قبل سريان هذه اللائحة.